مع يمين لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة
الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يرد
فيرجح بها علي من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود
عددا اوصفة لاحدهما وهذا اولي من اقتصاره علي
العدد ولا برجلين علي رجل وامراتين ولا علي
اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة
مورخة علي بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت
الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت
احداهما بالحق والاخري بالابراء رجحت بينة الابراء
لانها انما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو
شهدت بينة لواحد بملك من سنة الي الان وبينة
اخري لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان كسنتين
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر
رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخري لا تعارضها فيه
ولصاحبه اي التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة
من يوم سيد اي يوم ملكه بالشهادة لانها تمام ملكه و
يستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل
القبض فلا اجرة عليه للمشتري علي الاصح عند النووي
في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه ولو شهدت
بينة بملك امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع
دعواه بذلك ولا انها شهدت له بالمدعي عنه نعم

لو

للاخرم

عليه

لو ادعي رق بيده فادعي اخر انه كان له امس وانه
اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها
اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه
فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتي تقول ولم يزل ملكه
او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه
من خصمه او اقر له به امس فتعبيري ببيان السبب
اولي من اقتصاره علي الاقرار ولو اقام حجة مطلقة
بملك دابة او شجرة لم يستحق ولد او ثمرة ظاهرة
عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة
سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي في مطلقة المورخة
بما مر الملك قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل و
بالظاهر غيرها فيستحقها تبعا لاصلها كما في البيع و
نحوه وان احتمل انفصالها عنه بوصية وقولي ظاهر
اولي من قولي قبض وقولي موجودة ولو اشتري شخص
شيأ فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن
تقييد الاستحقاق بوقت الشراء او غيره رجع علي
بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الي المدعي او
لم يدع ملكا سابقا علي الشراء لتبين الحاجة الي ذلك
في عهدة العقد ولان الاصل عدم انتقاله منه
اليه فيستند الملك المشهود به اليما قبل الشراء
خرج بتعرضي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار

Copyright © King Saud University